

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(من أذن فهو يقيم) فتوى رقم (٥٨٢٦)

سائل يقول:

هل يجوز أن يؤذن شخص ويقيم غيره؟

الجواب:

يجوز، فلا مانع منه، والأفضل أن من أذن هو الذي يقيم، فقد كان النبي ﷺ يتخذ المؤذنين للمساجد، ولم ينقل عنه أنه عين مقيمين للصلاة؛ فيفهم منه أن من أذن هو الذي يقيم، وأما حديث: «من أذن فهو يقيم» فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590